



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

التعاقد بالسعر المتغير

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
أستاذ الفقه المقارن

أبيض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله، واشهد أن لا إله إلا الله، واشهد أن محمداً عبده ورسوله. أمّا بعد فهذا بحث بعنوان: (التعاقد بالسعر المتغيّر)، مقدّم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وقد عنيت بالاختصار والإيجاز فيه قدر المستطاع، إذ إنني اكتفيتُ بمناط المسألة، تخرجاً وتنقيحاً.

وقد عبّرت بـ(التعاقد) ليشمل سائر صورته، سواءً كانت بيعاً، أو إجارةً، أو سَلماً أو غير ذلك.

وفي نفس الوقت يُخرج تقييد العقود بـ(السعر المتغيّر)^(١).

وتناولتُ هذا الموضوع في المباحث التالية:

- ١- المراد بالسعر المتغيّر.
- ٢- حكم التعاقد بالسعر المتغيّر في بيوع الآجال.
- ٣- صور التعاقد بالسعر المتغيّر.

(١) مثل: تقييد عقد المضاربة والوكالة بالسعر المتغيّر فإذا بلغ المؤشّر حدّاً معيّنًا فإنه يبيع محل التعاقد (وهي السلعة) بالسعر الموجود حينذاك، أو يشتريها.

أبيض

المبحث الأول المراجحة بالسعر المتغير

للسعر المتغير حالتان:

أحدهما: أن يكون متغيراً عند الأقساط، لكنه محددٌ عند التعاقد؛ مثل أن تكون الأقساط في عقد البيع متزايدةً - أو متناقصةً - بعد كلِّ فترة، بناءً على اتفاق سابقٍ بتحديد مبلغ كلِّ قسط.

أو أن تكون الأجرة متزايدةً بالاتفاق على زيادة نسبة معيَّنة كلَّ سنة للحماية من التضخم المتوقع.

أو تحديد أجرة دورية متناقصة بالاتفاق على نقص نسبة معيَّنة كلَّ سنة مراعاةً لتوقع نقص منفعة العين مع الزمن لأسباب فنية.

الثاني: أن يكون الثمن متغيراً وغير مُحدد عند التعاقد. وهذا له صور متنوعة، من أشهرها: ربطها بمؤشر متغير، بحيث يكون معيار تحديد هامش الربح وفقاً لمؤشرٍ محددٍ يعكسُ حال السوق، وظروفه. أو مؤشرٍ يبيِّن تكلفة الأموال في السوق (المحلية أو الإقليمية أو الدولية)، أو بمعدل الفائدة السائد بين البنوك.. فربما زيد عليه أو نقص.

وحالياً إنما يتمّ التعامل بمؤشر الفائدة في بلدٍ معيَّن، ومن أشهرها مؤشّر (Libor) وهو مؤشّر سعر الفائدة بين بنوك لندن^(١)، وفي السوق المحلية المؤشّر السعودي (Sibor)^(٢).

ولذا فإنّ هذه الورقة تتعلّق بربط السّعر (أو جزء منه) بسعر الفائدة السائد بين البنوك، دون باقي صيغ السعر المتغير.

(١) مختصر من (The London Interbank Offer Rate).

(٢) هناك العديد من الدعوات إلى إنشاء مؤشر إسلامي للتعامل الآجل.

أبيض

المبحث الثاني

حكم التعاقد بالسعر المتغير

في العقود بالثمن الإجل^(١)

التعامل بالسعر المتغير من الصور المستحدثة للتعاقد، والأصل في التعاقد الحل والصحة، إلا أن يُستثنى بأحد المعاني العامة للتحريم، والتي لا تخرج عن المنع لأجل أحد معنيين: إمَّا الرِّبا، أو الغرر. و(التعاقد بالسعر المتغير) لا شكَّ أن فيه جهالةً ببعض الثمن، والفقهاء يعدُّون الجهالة بقدر الثمن أو صفته من بيوع الغرر^(٢).

فهذه المسألة مبنية على المنع من الغرر، وهو مُجمَع عليه في الجملة^(٣). وبالنظر للعديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وجدت أنها لا تكاد تخرج عن هذا المعنى، وإن اختلفت عبارتها، والترجيح فيها. ويمكن أن نتناول هذه المسألة من جهتين:

أحدهما: مدى كون الغرر في التعاقد بالسعر المتغير كبيراً، أو يسيراً.
الثاني: الرضا بالغرر هل يصحح العقد؟

٢. ١. مدى كون الغرر في التعاقد بالسعر المتغير كبيراً، أو يسيراً.

التعاقد بالسعر من المتغير فيه غرر في الثمن، والغرر الكثير مجمع على تحريمه والمنع منه. ولكن في المقابل فإن (الغرر اليسير) معفو عنه بإجماع أيضاً^(٤)،

(١) ما بيع بثمانٍ حالاً لا يتصور فيه جواز الربط بالسعر المتغير؛ لأنَّ الفائدة على التأخير حينئذٍ ربويةٌ بلا شك. وبناءً على ذلك:

١- أن العقود التي يلزم فيها التقابض لا يصحُّ فيها الربط بالسعر المتغير بلا إشكال؛ مثل الصِّرف، والسَّلَم.

٢- أن العقود الباتة التي يكون فيها الثمن حالاً، لا يصحُّ فيها الربط بالسعر المتغير.

- وإنما يكون مدار البحث في العقود التي تكون بثمانٍ مؤجَّل، أو تكون من العقود التي عُلِّقَ إنشاؤها على زمنٍ - عند من يرى صحة هذا النوع من العقود -.

(٢) ينظر مثلاً: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٢٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٦، وينظر: الغرر وأثره في العقود ص ١٥٦.

(٣) ينظر مثلاً: بداية المجتهد ١٥٥/٢، حاشية العدوي على الخرشي ٣/٣، موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب ١٧٧/١.

(٤) وقد حكى الإجماع في هذه المسألة غير واحد من العلماء، منهم: أبو بكر بن العربي في (القبس شرح الموطأ ٢٤٤/٢)، وأبو الوليد بن رشد في (بداية المجتهد ١٥٥/٢)، وابن القطان في (الإقناع ٢٢٢/٢)، والنووي في كتابه: (شرح صحيح مسلم ٢٩٦/٥)، وفي (المجموع ٢٥٨/٩)، والقرافي في (الفروق ٢٦٥/٣)، والخرشي في (شرحه على مختصر خليل ٧٢/٦).

قال أبو إسحاق الشاطبي: « إن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدَّر عليه، وهو يُضيقُّ أبوابَ المعاملات ويحسم أبوابَ المعاوضات »^(١).

وبناءً على ذلك فإنَّ الخلاف في هذه المسألة مردّه إلى تردد الجهالة بجزءٍ من الثمن في هذا التعاقد بين الغرر الفاحش المحرّم، وبين الغرر اليسير المعفو عنه. فد(التعاقد بالسعر المتغيّر) لا شكّ بوجود جهالة في جزءٍ من الثمن فيه، فيكون من بيوع الغرر لعدم العلم الكامل بالثمن؛ وهذا مُستمسك من منع من هذا العقد.

وأما من أجازَه فقد تسامح في هذا الغرر، وعدّه من الغرر اليسير. وهذا التردد في الإلحاق بين المعفو عنه والممنوع منه ليس خاصّاً بهذه المسألة، بل هو موجود في كثير من الفروع الفقهية التي اختلف نظر الفقهاء فيها؛ قال أبو الوليد الباجي: « إنما يَختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يَمنعُ الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها »^(٢).

وقال النووي: « قد يَختلف العلماءُ في بعض المسائل .. ويكون اختلافهم مَبنيّاً على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغررَ يسيراً لا يُوثر، وبعضهم يراه مؤثراً »^(٣). وقد رجعتُ لعدد من الكتابات والدراسات التي تناولت حكم هذه المسألة، فوجدتُ أنها تدور حول هذا المعنى (إباحةً أو منعاً)، وإن اختلفت العبارة في كيفية الإلحاق.

لذا سأتناول مدى مناسبة كون الجهالة (بالتعاقد بالسعر المتغيّر) من الغرر اليسير، وإن لم يثبت ذلك فإنها تكون من الغرر الكبير المانع من صحّة العقد؛ إذ الأصل هنا وجود الغرر^(٤).

(١) الاعتصام للشاطبي ١٤٣/٢.

(٢) المنتقى للباقي ٤٤٠/٣.

(٣) المجموع للنووي ٢٥٨/٩.

(٤) لا يصحّ هنا الاستمسك بأصل جواز العقود؛ لثبوت الجهالة بجزء من الثمن، فالثابت في هذا العقد هو الغرر، وإننا نبحث عن الناقل المستثنى وهو كونه من الغرر المعفو عنه.

* ضابط الغرر اليسير، وتطبيقه على التعاقد بالسعر المتغير:

باستقراء كلام الفقهاء يُلاحظ أنهم ضبطوا الغرر المعفو عنه بأحد أربعة أوصاف^(١):

١- أن يكون قليلاً.

٢- غير مقصودٍ بالعقد.

٣- محتاجاً إليه.

٤- وأن يعسر اجتنابه.

وسأطبق هذه المعايير الأربعة على التعاقد بالسعر المتغير، لتبيين مدى إمكان وصف الغرر بالقلة أو الكثرة.

١- مدى كون الغرر (الجهالة) في الثمن قليلاً:

إنّ تحديد القلة والكثرة غير منضبطٍ دائماً، فما يكون كثيراً في عقدٍ، يكون قليلاً في آخر بالنظر إلى نسبته من المجموع الكلي لقيمة العقد.

لذا فإنه عند تحديد مقدار القلة المغتفرة فلا يخلو من أحد احتمالين:

(١) إما أن تُحدد بمبلغٍ معيّنٍ يُعفى عنه، (٢) أو تحديد نسبةً من المبلغ الكلي.

وتحديد القلة في الغرر بمبلغٍ مُعيّنٍ غير مقبول على إطلاق؛ لعدم ورود الدليل على هذا التحديد.

وفي المقابل فقد تبنى بعض الباحثين تحديد النسبة، فقام بتحليل الأمثلة الفقهية التي اتفق على أنها من الغرر اليسير لقياس الغرر فيها، فخرج أنّه إذا كانت نسبة الغرر من ١٪ إلى ٥٪ فإنه يسير^(٢).

وبناءً على هذا التصوّر في تقدير نسبة الغرر، بُني القول بجواز التعاقد بالسعر المتغير؛ لأنّ نسبة التغير تقل عن ١٪ من المجموع الكلي، فهي نسبة قليلة فيُعفى عنها، فالبايع عالمٌ بالجزء الأكبر من القيمة، وإنما الجهالة بجزءٍ قليلٍ من الربح فقط.

(١) ينظر: بحوث الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العلماء بالملكة ص ٦٠ بحث مقدّم من د. عبد السلام الشويعر.

(٢) إدارة الغرر في التأمين الإسلامي أ.د. عبد الرحيم الساعاتي ص ١٧.

ولكن في الحقيقة فإنه يُنازع في هذه النتيجة من جهتين:

١- أن جعل (معيار القلّة في الغرر هو الجهالة بنسبة ما لكامل العقد) غير مقبولٍ على إطلاق، فإن ظاهر السّنة اعتبار قدرٍ مُعيّن في الجهالة لا يُزاد عليه، ونجد ذلك في بعض صور الغرر المستثناة بالنصّ، فحينما أباح الشرع العرايا، حدّده بخمسة أوسق فقط، دون ما عداها، ولو جاز تحديد الجهالة بالنسبة مطلقاً لما قيّد بخمسة أوسقٍ فقط.

وهذا هو ظاهر استعمال كثير من الفقهاء هو التحديد بالمبلغ المقدّر، من غير إغفال للنسبة إذا لم يكن المعقود عليه كبيراً.

وفي التعاقد بالسعر المتغيّر، إذا نظرنا للعقود التي يُتعامَل بها فيه، فإنها لا تكون إلا في العقود الطويلة، فتكون مبالغها كبيرة، فنجد أن زيادة ١٪ قد تصل لملايين الريالات، فنسبة القلّة لهذه المبالغ فيه بُعدٌ لا يخفى.

٢- إذا تجوّز في العفو عن هذه النسبة بخصوصها، فإن محل اغتفارها إنما هو في العقود الحالّة، لا العقود المؤجّلة؛ ذلك أن العقود المؤجّلة لا بُدّ فيها من تحديد الثمن؛ لنفي الخلاف بين المتبايعين، ومنعاً للرّبا.

وهذا المعنى أشار له كثيرٌ من أهل العلم، قال الإمام الشافعي: «قول رسول الله ﷺ: (مَنْ سَلَفَ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ) يدلُّ على أن الآجال لا تحلّ إلا أن تكون معلومةً، وكذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾»^(١).

وأما العُقودُ الحالّةُ فإنّ تحديد الثمن يُنظرُ فيه لآخر وقت خيار المجلس؛ بناءً على أن العقد موقوفٌ لمتنهاه^(٢)، ولذا نجدُ أن التقابض في الصّرف وفي ثمن السّلم (وهو شرط صحّة العقد) يمتدُّ إلى نهاية مجلس التّعاقد.

(١) الأم للشافعي ٩٦/٣.

(٢) وهذا يُفهم كلامٌ من قال من أهل العلم؛ كالشيخ تقي الدين [مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٠]: إن البيع يصحُّ بما ينقطع به سعر ويؤول إليه الثمن (أو البيع بثمن المثل)؛ أي في البيوع الحالّة وفي البيوع المؤجّلة إذا علّق إنشاؤها. وحينئذ يكون العقد موقوفاً على الرضا به.

أما ما لا يقبل التعليق، أو كان باتاً في صيغته مؤجلاً في تسليم الثمن فإنه لا يقع بها يؤول إليه ثمن المثل.

فلا يصح أن يُقال: إن هذا القول مطلقٌ في كلِّ بيع بما يقف عليه السعر.

٢- مدى كون الغرر (الجهالة) محتاجاً إليها:

تكمن حاجة التعاقد بالسعر المتغير في جانب محسبي، وللتحوط من تغير أسعار الفائدة في السوق.

فالفائدة المحاسبية، لتوحيد طرق مصادر الأموال للبنك، وطرق استخدامها في كيفية تقدير الربحية ونحو ذلك.

والفائدة الثانية: الحد من (مخاطر سعر الفائدة) لاحتفال تغيره في السوق، ولذا انتشر هذا النوع من التعامل في العقود الأخيرة بسبب موجات التضخم التي تؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة ارتفاعاً كبيراً.

وهذان الأمران لمصلحة المصرف المقرض وحده.

وهذه الأمور ليست المعتبر بالحاجة عند الفقهاء ولا شك، قال ابن يونس الصقلي: «يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة»^(١).

إذ حقيقة الحاجة هنا: كثرة تعامل الناس بهذا النوع من التعاملات، وحاجتهم إليه، فالغرر اليسير يندفع بالحاجة الشديدة^(٢).

وبالنظر إلى تقدير القيمة بمعيار السعر المتغير، نجد أن الحاجة ليست موجودةً ألبتة، كما أن إمكانية تحديد السعر ممكنة.

٣- مدى كون الغرر (الجهالة) يعسر اجتنابه:

قال العز بن عبد السلام^(٣): «كُلُّ غَرَرٍ عَسَرَ اجْتِنَابُهُ فِي الْعُقُودِ فَإِنَّ الشَّرْعَ يَسْمَحُ فِي تَحْمَلِهِ».

= ينظر تفصيل ذلك في كتابي ابن القيم: بدائع الفوائد، إعلام الموقعين. وفي (مجموع الفتاوى، ٤٩٦/٢٩).

- وكثيراً من مجيزي التعاقد بالسعر المتغير يلحقونه بهذه الصورة، مع وجود عدد من الفرق بين الأمرين. وإضافةً للتقييد السابق الذي لا بُدَّ من مراعاته:

فإن التعاقد بما يؤول إليه الثمن هو من التعاقد بثمن المثل، والتعاقد بالسعر المتغير، إنما هو في نسبة من قيمة العقد لا في كل قيمة العقد، فليس من المثلية في شيء. وهذا يُجَالف المسألة التي أُحْلقت بها.

(١) نقله عنه ابن الحاج في (المدخل ٧٥/٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩/٢٩.

(٣) قواعد الأحكام ٧٦/٢.

ومعنى ذلك أن يكون الغررُ مما يعسر اجتنابه في التعاقد. وأمّا ما يمكن اجتنابه بفصله عن الأصل بدون عُسر فإنه لا يكون داخلًا في المعفو عنه. ولا شك أن الزيادة في الثمن مما يمكن اجتنابه وفصله، لذا فإنه لا أثر لهذا الوصف في التعاقد بالسعر المتغيّر.

٤- مدى كون الغرر (الجهالة) غير مقصود لذاته:

بأن لا يكون الغررُ مقصوداً لذاته، بل تبعاً لغيره، وضمناً. والتعاقد بالسعر المتغيّر ليس من باب التبّع، بل الأصالة في العقد، ولذا يُوصف العقد به، إذ ما غلبَ على العقد حتى أصبح العقد يُوصف به فهو الغرر الكبير^(١).

قال الباجي: « ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه »^(٢).

وبناءً على ما سبق. فالذي يظهر هو المنع من التعاقد بالسعر المتغيّر، ويمكن تعليل ذلك بالأمر التالية:

- ١- أن الجهالة في الثمن كبيرة، وليست من الجهالة اليسيرة المعفو عنها.
 - ٢- أن اقتران الجهالة مع التأجيل يثبت شبهة الربا في التعامل. لأنّه ثبت جزءاً من الدين بالمرابحة فيه، وأضاف نسبة أخرى متغيّرةً للتحوط.
 - ٣- أن هذا التعاقد يخالف المقاصد الجزئية للبيع، وذلك أنّه يُبنى على التمييز بين أصل المال والربح، إذ التغيّر يكون للربح فقط دون أصل المال، كما أن التغير إنما يكون للدين الباقي دون ما تمّ سداؤه.
- فهو إثباتٌ للتفرقة بين أصل المال والربح، وهذا اعترافٌ ضمنيّ بالربا، إذ في الفقه لا يُفرّق في الدين الثابت في الذمة بين أصله والربح بل كلّه كتلة واحدة ويثبت في الذمة جملةً واحدة^(٣).

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٥٩٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للبايجي ٣/ ٤٤٠.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: (لا يجوز شرعاً في بيع الأجل: التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة). (الدورة السابعة بجدة، شعبان ١٤١٠هـ، مارس ١٩٩٠م).

٢. ٢. الرضا بالغرر هل يصح العقد؟

نصّ فقهاء المذاهب على أنّ جهالة الفاحشة في الثمن تفسد العقد ولم يعلقوا ذلك بالرضا^(١)، قال ابن القطان: (أجمعوا أنّ الثمن إذا كان مجهولاً كان البيع فاسداً)^(٢).

وهذا المبدأ متفقٌ عليه في الجملة؛ والسبب في ذلك أنّ الرضا لا يتصور إلا بعد العلم؛ (فالرضا بالشّيء قبل العلم به محال، فكان ملحقاً بالعدم). وبناءً على ذلك نصّ الفقهاء على بطلان الرضا بالمجهول، وأنه لغو^(٣). ولكن نجد بعضاً من الباحثين نقل «أنّ الحنفية نصّوا على أنّ جهالة الأجرة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفضائها إلى المنازعة، فإذا كانت جهالة الأجرة لا تُفضي إلى المنازعة فإنها تجوز... ولما كانت جهالة الأجرة هنا لا تفضي إلى المنازعة جازت»^(٤).

وبنوا على ذلك أنّ التعاقد بالسعر المتغيّر إذا تراضى عليه الطرفان ابتداءً فإنّه صحيح، بناءً على أنّ المنع في عقود الغرر إنّما هو لحقّ العبد نفسه، وحقوق العباد تسقط بالرضا والإسقاط.

وفيما ذكروا نظر من جهات:

١ - أنّ هذا النقل عن الحنفية مأخوذ من الكاساني، والمقصود به العفو عن الغرر اليسير، لا مطلق الغرر^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢٧٦/٤، حاشية العدوي على الخرخشي ٢٢/٥، الحاوي للهاوردي ٤٣٢/٣، مغني المحتاج ٣٥٢/٢، المغني، الفروع ١٦٥/٤، المبدع ٥٧/٤.

(٢) الإقناع لابن القطان ٢٣٦/٢. وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط ١٦٧/٦، البحر الرائق ١١٨/٣، فتح القدير ١٩٣/٦، الذخيرة ٦٩/٣، الوسيط للغزالي ٣٢٦/٥، روضة الطالبين ٤٠٥/٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٩٩/٢، مغني المحتاج ٢٠٣/٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٢٧/١٥، المحلى ٤٤٠/٨.

(٤) ينظر مثلاً: أصول ضبط المعاملات المعاصرة د. وليد بن هادي ص ٥٩.

(٥) عبارة الكاساني في (بدائع الصنائع ١٩٤/٤): (الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة لأن العادة جرت بالمساحة مع الأظار والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد فأشبهت جهالة القفيز من الصبرة).

٢- أن فقهاء الحنفية - كغيرهم - نصّوا على أن جهالة الأجرة تفسد العقد، ولم يُستثنَ حال الرضا^(١).

٣- أن جهالة الثمن يصير العقد فاسداً عند الحنفية، والعقد الفاسد عند الحنفية يمكن تصحيحه في مجلس العقد، فإن لم يُعلم به حتى تفرّقاً فقد تقرّر الفساد^(٢). وهذا يوافق ما سبق تقريره في معنى ما يؤول إلى العلم القريب. بينما في السعر المتغيّر فإنه لا يُصار إلى معرفة هذه النسبة إلا بعد مضي فترة طويلة، فلا يلتئم قولهم مع ذلك.

فتبيّن لنا أن هذا التوجيه غير مقبولٍ لا نقلاً عن الحنفية، ولا على الأصل المتفق عليه عند أهل العلم وهو أن الرضا تابعٌ للعلم، فلا يتحقق قبله. وفي إطلاق الحكم بأن عقود الغرر تصحّ عند التراضي يفضي إلى تعطيل أصل من أصول الشريعة ولا شك.

(١) ينظر: المبسوط ٦/ ٣٣١، بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣، البحر الرائق ٧/ ٢٩٨، الحاوي ٧/ ٤١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٥٩.

المبحث الثالث صور التعاقد بالسعر المتغير

التعاقد بالسعر المتغير له صورتان:

١- التعاقد بالسعر المتغير في العقود الأصلية.

٢- بدائل عقود السعر المتغير.

أولاً: التعاقد بالسعر المتغير في العقود الأصلية.

والعقود التي يُعامل فيها بالسعر المتغير متعددة، وأشهرها:

١- (عقد المربحة بالسعر المتغير):

في عقود المربحات التقليدية غالباً ما يكون حساب الثمن بالطريقة التالية:

سعر العين المباع (قيمة الأصل) + الربح المستهدف (هامش الربح).

وهذا الربح المستهدف يكون تقديره بناءً على وضعيّة وظروف السوق بنسبة

مئوية من سعر أصل العين، وأما (سعر العين المباع) فإنه يكون ثابتاً لا يتغير.

وأما في (المربحة بالسعر المتغير) فيُحدد جزء من الربح بالسعر المتغير،

بحيث تكون قيمة السلعة مكوّنة من:

سعر العين المباع (قيمة الأصل) + نسبة ثابتة من الربح + نسبة أخرى من

الربح المتغير.

وقد تقدّم الحُكم على هذه المسألة، والآراء فيها.

٢- الإجارة بالسعر المتغير:

غالباً ما يستخدم (عقد الإجارة بالسعر المتغير) في عقود الإجازات الطويلة،

أو في الإجارة في الذمة بحيث يكون التحديد النهائي للأجرة عند حلول عقد

الإجارة.

والإجارة بالسعر المتغير لها صورتان:

١- إذا كانت الإجارة الطويلة مجزأة؛ بمعنى أنها تكون مكوّنة من عقود

تأجير متوالية، ينفصل كل عقد عن الآخر. فكل عقد ليس مربوطاً بالعقد الأول،

فيكون العقد الثاني وما بعده عقداً جائزاً بالعقد الأول، وليس لازماً به، بل لا بُدَّ من توافق الإرادتين عند إبرام العقد الثاني.

فحقيقته: عقدٌ تأجيرٍ جديدٍ بسعرٍ جديدٍ يتمُّ الاتفاقُ عليه عند العقد الثاني، وفي هذه الحالة يمكن الاعتماد على السعر المتغير في تقدير الأجرة.

٢- إذا كانت الإجارة الطويلة متصلةً بعقدٍ واحد.

فقد ألحقها بعضُ الباحثين^(١) بالصورة الأولى بناءً على أن الإجارة تتحصّل منافعها مجزأةً شيئاً فشيئاً، بخلاف البيع فإنَّ المعقود عليه يحصل مرةً واحدة. وهذا التفريق عن البيع (والإلحاق بالإجارة المجزأة) فيه نظر! لأنَّ العقد يُنظر فيه للتعاقد حال توافق الإرادتين، لا إلى وقت استيفاء المنافع من المعقود عليه^(٢).

ولذا يتبيّن أن عقد الإجارة الطويلة بالسعر المتغير - إذا كانت لازمةً بعقد واحد- تأخذُ حُكم المباحة بالسعر المتغير، فلا بُدَّ من تحديد الأجرة فيها ابتداءً، قال الشيخ مرعي الكرمي: (الأجرة لا يُزاد فيها ولا يُنقص، بل هي لازمةٌ كالعقد)^(٣).

بل هي أكد من البيع في تحديد الأجرة، قال ابن القيم: (تقدير العوض في الإجارة أكد من تقديره في البيع)^(٤).

(١) ينظر مثلاً: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية ٤/ ١٩٠، الدليل الشرعي للإجارة مجموعة دلة البركة ص ١٠٧.

ولكن مع إجازتهم للإجارة بالسعر المتغير فقد جعلوا قيوداً تحدّ من الجهالة، ومنها:

١- أن تكون مدة الإجارة معيّنةً لكاملة العقد.

٢- أن يُوضع حدٌّ أعلى متفقٌ عليه يجب ألا تتجاوز الأجرة عند تغييرها.

(٢) ولهذا المبدأ (أي العبرة باتحاد العقود، لا بتعدد أوقات استيفاء المنفعة) العديد من التطبيقات الفقهية في البيع، والإجارة، والسلم، وغيرها؛ ومنها: أن الفقهاء صححوا السلم إلى أجلين واشترطوا في ذلك تبيين الأجلين، وجنس المسلم فيه عند التعاقد، وإذا فسد في أحد الأجلين فسد في العقد كُله. ولو كان يُنظر لوقت استيفاء المنافع لما ألزموا بسائر شروط السلم عند التعاقد.

(٣) تهذيب الكلام لمرعي الكرمي ص ٨٨.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ١٣٦٦.

٣- الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهذا النوع من التعاقد، متردّد بين البيع، والإجارة. فمَن رأى أنه نوعٌ من البيوع، وتسميته (بالإجارة) لا يغيّر حقيقته فإنه يلحقه بالمرابحة.

ومَن يرى أنه صورةٌ من صور عقود الإجارة، فإنه يلحقه بها حتى بالأجرة المتغيرة حسب التفصيل السابق.

٤- الاستصناع بالسعر المتغيّر:

وله صورتان:

(١) التأجير في الاستصناع بالسعر المتغيّر:

وذلك أن يقوم المموّل بتوقيع عقد استصناع (بناء مصنع مثلاً) مع شخصٍ بمبلغٍ معيّن، ويتم التواعد على أن يستأجر ذلك الشخصُ هذا المصنع مُدّةً معيّنة من حين الانتهاء من البناء، ويكون الأجرة هنا بجزءٍ ثابتٍ وآخر متغيّر.

(٢) المرابحة في الاستصناع بالسعر المتغيّر:

وذلك أن يقوم المموّل بتوقيع عقد استصناع (بناء مصنع مثلاً) مع شخصٍ ويتفقان على أن يكون ثمن الاستصناع بالتكلفة الحقيقية (الفعليّة) مع إضافة هامش ربح (نسبة مئوية).

وبذلك يكون هامش الربح متغيراً تلقائياً لأنه مربوط بالكلفة كلما زادت زاد

الربح^(١).

ثانياً: بدائل عقود السعر المتغيّر.

وُجدَ عددٌ من المنتجات المالية التي أقرتها بعضُ من الهيئات الشرعيّة، والمقصود منها التعاقد بالسعر المتغير، ولكن بتركيب عقود وغيرها. هذه البدائل أُلجأ إليها القولُ بمنع المرابحة بالسعر المتغيّر.

(١) ينظر: المعايير الشرعيّة لهيئة المحاسبة والمراجعة (٣/٢/٥)، ص ١٨٨ ط: ١٤٢٣ هـ.

وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ^(١):

١ - (التورق المتجدد قصير الأجل): حيث يتفق البائع والمشتري على عقد تورق منظم بهامش الربح السائد على جميع الدين عند أول قسط، وعند حلول الأجل يسدد المدين جزءاً من الدين (متفقاً عليه سابقاً) بنسبته من هامش الربح، والباقي من الدين يُقَلَّبُ لدينٍ آخر بهامش ربح متفق عليه جديد، عن طريق إجراء عملية تورق منظم، وبناءً على ذلك فإنَّ المدين يسدد الجزء الأول، ثم يبقى في ذمته المتبقي من الدين مع هامش ربح جديد أكبر.

٢ - (المرابحة مع حافز الخصم): حيث يتفق البائع والمشتري على عقد تورق منظم بهامش الربح عالي (أعلى مما في السوق)، ويلتزم البائع (الدائن) بأن يخصم من الدين ما يزيد عن معدل الربح في السوق في تاريخ السداد.

٣ - (التحوط بالجمع بين البيع الآجل والمشاركة): حيث يتفق البائع والمشتري على بيع سلعة إنتاجية مثلاً، مقابل دين ثابت في الذمّة، إضافةً لجزء متغيّر من الأرباح المتحققة للمشتري من هذه السلعة الإنتاجية. فيحصل البنك على عائدٍ مرتبطٍ بأداء الشركة.

٤ - (الجمع بين بيع آجل بثمن محدد، وبيع آجلة بسعر السوق يوم الأداء): حيث يتفق البائع والمشتري على تجزئة المعقود عليه إلى جزئين، الجزء الأول (وهو الأكبر) يكون بثمنٍ مؤجّلٍ محدد بالقيمة الفعلية لها.

والجزء الثاني (وهو الأقل) يُقسّم ثمنه بعدد أقساط البيع الأول بثمن المثل عند حلول الأجل.

٥ - (تغيير مقدار القسط في التمويل طويل الأجل - زيادةً ونقصاً - بحسب التغيير في المؤشر مع بقاء أصل الدين).

(١) ينظر مثلاً: بحوث (الملتقى الثالث للهيئات الشرعية) عن (مقترحات لمعالجة تغيير سعر السوق في التمويل طويل الأجل). في مصرف إنماء بالرياض.

حيث يتفق البائع والمشتري على عقد تمويل ويكون الثمن مؤجلاً بمبلغ محدد، ولا يتغير مقدار الدين، وإنما يتغير مقدار القسط ومقدار الأجل فقط، فإذا زاد المؤثر زيد في القسط بحسبه، وقلت الأقساط، والعكس.

٦- (شراء سلع أو خدمات من العميل، ثم توكيله في بيعها في السوق بثمان مستهدف يحدد دورياً، وما زاد عنه فهو للعميل): حيث يتفق المصرف (المشتري)، مع العميل (البائع) على شراء سلع أو خدمات منه بثمانٍ معجل يتم سداده آجلاً، ومن ثم يقوم العميل بتوفير المعقود عليه في الوقت المحدد، ويؤكّله المصرف ببيعها بثمانٍ محددٍ، وما زاد فهو له.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد.

أبيض